أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث أرضي وثلث مالي لأقرب الناس لزيد ولزيد أب وابن أن الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث الذي أوصى به الرجل؟ لأن ابن زيد أقرب إلى زيد من أبيه وكذلك لو كانت له ابنة أن الثلث للابنة دون الأب فإن كان لزيد بنات وأب فالثلث للبنات فمن مات منهن بعد موت الموصي كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية إلا أنه لما وقف الوقف فجماعة قرابتهم من زيد سواء فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع إلى المساكين.

[مطلب وقف على أقرب قرابته]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتي مني أو قال إليّ وله أب وابن؟ **قال**: لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شيء من قبل أن الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان وتكون غلة هذا الوقف لأقرب قرابته إليه بعد الوالدين والولد وقوله لأقرب الناس مني مفارق لقوله أقرب قرابتي مني. **قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي أو على أنسابي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على القرابة أو على الأنسباء ولم يضف ذلك إلى نفسه؟ **قال**: هذا كله سواء والوقف جائز وتكون الغلة لقرابته. **قلت**: فإن قال صدقة موقوفة على أقرب قرابتي؟ **قال**: تكون الغلة لأقرب قرابته منه. **قلت**: فإن لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوي قرابتي؟ **قال**: قال أبو حنيفة: لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين فانظر إلى أقربهم فاجعلها لاثنين منهم. **قلت**: فلم لا تقول هكذا في أهل البيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أهل بيتي فتجعلها لاثنين منهم أقربهم منه، أو قال على إخوتي وله إخوة متفرقون أنه تجعل الغلة لأهل بيته جميعاً ولإخوته جميعاً وبعضهم أقرب إليه من بعض؟ **قال**: ما أعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته وأهل بيته من قرب منه ومن بعد والأخوة كلهم في ذلك سواء. **قلت**: فإن قال على قرابتي من قبل أبي وأمي؟ **قال**: تكون الغلة لهم جميعاً على عدد رؤوسهم.

[مطلب قوله وصية بين زيد وعمرو فكان أحدهما ميتاً]

قلت: فإن قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي؟ **قال**: فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من قبل أبيه قل عددهم أو كثر والنصف الآخر لقرابته من قبل أمّه على عددهم ألا ترى أنه لو قال ثلث مالي وصية بين زيد وبين عمرو فكان أحدهما ميتاً أن للباقي منهما نصف الثلث؟ ولو قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو فكان أحدهما ميتاً أن الثلث كله للحي منهما؟ وكذلك الواقف إذا قال بين جعلناه نصفين؟ **قلت**: أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال

والنساء والصبيان؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة؟ **قال**: يدخلون جميعاً في الوقف. **قلت**: ويدخل المماليك فيهم؟ **قال**: نعم. **قلت**: فما كان للمملوك لمن يكون؟ **قال**: لمولاه. **قلت**: فإن أعتق المملوك بعد ذلك؟ **قال**: ما أصابه بعد العتق كان له دون مولاه الذي أعتقه. **قلت**: فإن قال العبد لا أقبل هذا الوقف وقبله المولى؟ **قال**: القبول إلى العبد فإن قبله دخل في ملك المولى وإن لم يقبله لم يكن للمولى منه شيء. **قلت**: فإن قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لا أقبل؟ **قال**: ليس ينظر إلى قبول المولى ولا إلى رده وإنما ذلك إلى العبد فإذا قبله العبد دخل في ملك المولى والله تعالى أعلم.